

Distr.: General
12 August 2009

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة

لاهاي

٢٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الصندوق الاستئماني للضحايا
البيانات المالية للفترة

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

المحتويات

الصفحة	
٤	خطاب الإحالة
٥	البيانات المالية
٢٠	البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٢١	البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٢٢	البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية
٢٣	١- الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه
٢٣	٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
٢٤	٣- الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

خطاب الإحالة

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

وفقاً للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(توقيع) سيلفانا أرييا

المسجل

السيد غراهام ميلر
المدير
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157-197 Buckingham Palace Road
London SW1W 9SP
United Kingdom

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للصندوق الاستئماني عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وهي تشمل البيان الأول المتعلق بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية، والبيان الثاني المتعلق بالأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق، والبيان الثالث المتعلق بالتدفقات النقدية والملاحظات الداعمة من ١ إلى ٣. وأعدت هذه البيانات المالية في إطار السياسات المحاسبية المبينة فيها.

المسؤوليات المنوطة بكل من المسجل ومراجع الحسابات

إن المسجل مسؤول عن الإعداد والعرض السليم للبيانات المالية، وفقاً للشروط التي يتضمنها النظام المالي على نحو ما هو محدد في القرار ٦، المرجع ICC-ASP/1/Res.6، المرفق، الفقرة ٥. وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ وتوحي المراقبة الداخلية للعرض السليم والصحيح للبيانات المالية التي تخلو من الخطأ المادي الراجع سواء إلى الغش أو الغلط وانتقاء وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة، ووضع تقديرات محاسبية تتسم بالمعقولية في الظروف السائدة.

وتتمثل مسؤوليتي في إصدار تقرير عن مراجعة البيانات المالية. والمطلوب مني أن أبدي رأياً بشأن ما إذا ما كانت البيانات المالية تعكس على نحو منصف الموقف المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة، وأن البيانات المالية أعدت وفقاً للسياسات المالية المعلنة كما أنني أقدم لكم تقريراً عما إذا كانت المعاملات قد جرت، من جميع الأوجه المادية، بما يتفق مع النظام المالي.

أساس الرأي بشأن مراجعة الحسابات

أجريت مراجعتي للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد. ويشمل الفحص الذي أقوم به، اختبار ما يثبت صحة المبالغ والكشف عن الوضع المالي ومشروعية المعاملات المالية المدرجة في البيانات المالية. كما تشمل تقييماً للتقديرات ذات الأهمية والأحكام التي أصدرها المسجل في إعداد البيانات المالية وما إذا كانت السياسات المحاسبية هي أنسبها بالنسبة لظروف الصندوق الاستئماني للضحايا وما إذا كانت قد طبقت بشكل متسق وتم الكشف عنها على النحو الملائم.

وقمت بتخطيط وإنجاز مراجعتي للحسابات على النحو الذي يمكنني من الحصول على جميع المعلومات والتعليقات التي أرى أنها ضرورية لكي توفر لي الأدلة الكافية لإعطاء تأكيد معقول بأن البيانات المالية خالية من الخطأ المادي سواء كان مرجعه الغش أو الغلط وأن المعاملات من حيث جميع أوجهها المادية تمت وفقاً للنظام المالي وطبقت تحقيقاتاً للأغراض التي يتوخاها الصندوق الاستئماني للضحايا. وقد قمت كذلك، فيما توصلت إليه من رأي، بتقييم مدى كفاية عرض المعلومات الواردة في البيانات المالية.

رأي

إن هذه البيانات المالية في نظري، تعكس بشكل دقيق ومن جميع الجوانب المادية الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية عن الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة وسياسات المحاسبة المعلنة للصندوق الاستئماني للضحايا.

رأي بشأن الامتثال للقواعد النظامية

إن المعاملات التي جرت هي في نظري متفقة من جميع الجوانب المادية مع النظام المالي وأنجزت بما يحقق المقاصد التي يتوخاها الصندوق الاستئماني للضحايا.

التقرير المفصل

وفقاً للبند ١٢ من النظام المالي أصدرت أيضاً تقريراً مفصلاً عن مراجعة الحسابات التي قمت بها.

(التوقيع) أمياس س أي مورس
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
المملكة المتحدة
المراجع الخارجي

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
لندن، تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٨
مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا
عن عام ٢٠٠٨

المحتويات

الفقرات	
٣-١	الموجز التنفيذي
	النتائج التفصيلية
٤	النتائج المالية
٧-٥	التبرعات المحددة الاستعمال
١٥-٨	النفقات الإدارية
١٧-١٦	عملية التدقيق في الهبات
١٨	متابعة توصيات السنة السابقة المنبثقة عن مراجعة الحسابات
١٩	شكر وتقدير
المرفق ألف	ملخص توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٨
المرفق باء	متابعة توصيات السنة السابقة
المرفق جيم	نطاق ونهج مراجعة الحسابات

موجز تنفيذي

- رأي المراجع بدون تحفظ يؤكد موثوقية التقرير المالي.
- زيادة كبيرة بنسبة ٦١ في المائة في التبرعات وارتفاع النفقات إلى ١,١ مليون يورو حيث إن العديد من المشاريع المعتمدة الـ ٣٤ في المكاتب الميدانية قد انطلقت.
- تبرعات لأغراض محددة - تلقي أولى التبرعات المخصصة الغرض مما أوجد الحاجة الفورية لوضع ترتيبات لتوفير المحاسبة للجهات المانحة.
- وفيما يتعلق بالمصاريف الإدارية - الحاجة إلى وضع أهداف والتبليغ بالمنجزات للبرهنة على المقابل لما قدمته الدول الأطراف من أموال.
- الحاجة إلى استعراض الترتيبات التمويلية لتقييم ما إذا كانت المصاريف الإدارية ينبغي تمويلها من التبرعات.
- الكشف عن التبرعات العينية في البيانات المالية.
- التدقيق في طبيعة الهبات التي تزيد على ٥ ٠٠٠ يورو والحاجة إلى إعادة تقييم ما إذا كان هذا المبلغ عتبة مناسبة حالما يبدأ العمل بالهبات الألكترونية.
- التقدم المحرز بصدد توصيات مراجعة السنة السابقة.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

- ١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للقواعد المالية للمحكمة وبما يتفق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد.
- ٢- وتبين مراجعة الحسابات خلوها من العيوب أو الأخطاء التي نعتبرها مؤثرة في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية برمتها، ورأي مراجعة الحسابات يؤكد أن هذه البيانات المالية تعكس بشكل دقيق، من جميع الجوانب المالية، الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة وسياسات المحاسبة المعلنة التي وضعها الصندوق الاستئماني للضحايا.
- ٣- وترد أدناه الملاحظات والتوصيات الرئيسية التي أفرزتها مراجعتنا للحسابات. وتلخص توصياتنا في المرفق ألف. أما التدابير التي اتخذتها الإدارة استجابة لتوصياتنا التي قدّمناها في عام ٢٠٠٧ فترد في المرفق باء. ويرد في المرفق جيم ملخص لنطاق ونهج مراجعة الحسابات اللذين أُبلغ بهما المسجل في الاستراتيجية المفصلة لمراجعة الحسابات.

النتائج التفصيلية

النتائج المالية

- ٤- تتمثل الجوانب الرئيسية للأداء المالي للصندوق الاستئماني في عام ٢٠٠٨ فيما يلي:
- زادت إيرادات الصندوق الاستئماني زيادة ملحوظة حيث نمت التبرعات بنسبة ٦١ في المائة من ٥٧٨ ٥٨٤ يورو في عام ٢٠٠٧ إلى ٩٢٨ ٧١٦ يورو في عام ٢٠٠٨؛
 - ونمت إيرادات الفوائد بنسبة ٣١ في المائة فبلغت ٩٢٧ ١٣٥ يورو بعد أن كانت ٥٩٩ ١٠٣ يورو خلال الفترة. وارتفع مجموع النفقات ارتفاعاً كبيراً من ١٨٠ ٨١ يورو عام ٢٠٠٧ إلى ١٢٨ ٥٢٨ يورو في عام ٢٠٠٨؛
 - وزادت النفقات فبلغت ١٠١ مليون يورو أساساً بحكم أن المشاريع الـ ٣٤ المعتمدة والخاصة بدعم الضحايا في المكاتب الميدانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا بدأ تنفيذها خلال السنة؛
 - وتناقص الرصيد الشامل للصندوق من ٣ ٠٥١ ٧١١ يورو في عام ٢٠٠٧ إلى ٣ ٠٠٥ ٩٠٥ يورو. وهذا التناقص راجع إلى الزيادة الكبيرة في الأنشطة خلال شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولأول مرة فقات نفقات الصندوق إيراداته.

التبرعات المحددة الاستعمال

- ٥- قمنا في السنوات الماضية بإبداء تعليق على حقيقة أن التشريع الخاص بالصندوق الاستئماني للضحايا قد عدّل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على النحو الذي يسمح للصندوق بأن يتلقى التمويلات المخصصة لغرض محدد؛ وأشرنا إلى الحاجة لتأمين قدرة الهيكل المحاسبي على رصد كافة جوانب التمويل المرشحة لاستخدام محدد وكفالة تحديد ذلك بشكل منفصل. وأشرنا كذلك إلى أنه ينبغي أن تكون الأمانة قادرة على الفصل والتبليغ بكافة الإيرادات والنفقات ذات الصلة بمهمة غرضها محدد نظراً لأن مثل هذه المعلومات هم الآن بشكل خاص الجهات المانحة.
- ٦- واشتملت الميزانية المعتمدة للصندوق لعام ٢٠٠٨ على وظيفتين مؤقتتين خاصتين بموظف إبلاغ وأخصائي في التطبيقات الكمبيوترية نظام ساب. أما وظيفة موظف الإبلاغ فالغرض منها المساعدة على تنفيذ آليات الإبلاغ والتمكين من تقديم البيانات بحسب المصدر المانح والنشاط والمجموعة المستهدفة والموقع. أما وظيفة الأخصائي في التطبيقات الكمبيوترية فأقرت من أجل تصميم البرمجيات التي تفي بمتطلبات إبلاغ محددة تدعو الحاجة إليها.
- ٧- وتلقى الصندوق في عام ٢٠٠٨ أولى الهبات المحددة الغرض ومقدارها ١٩١ ٠٠٠ يورو مصحوبة برسالة تبين أن المانح يود أن يحصل على حسابات مراجعة بشأن التكاليف التي تقترن بهذه المنحة. بيد أننا وقفنا على حقيقة أنه ليس هناك حتى الآن وسيلة منفصلة لتحديد النفقات ذات الصلة بالهبات المحددة وإن كانت النية اتجهت إلى وضع آليات لتوفير مثل هذه المعلومات قبل أن تُتلقى المنحة المخصصة الغرض. ويتحتم الآن إيجاد نظام على سبيل الأولوية لرصد التكاليف المرتبطة بكل التبرعات المخصصة الغرض. وبدون ذلك ربما تلحق بسمعة الصندوق الاستئماني للضحايا

أضرار إذا لم يتمكن الصندوق من البيان الواضح والكافي للنفقات ذات الصلة بالهبات المحددة الغرض. وقد يكون لذلك أثر ضار بتلقي أي هبات جديدة. ويحتاج الصندوق الاستئماني للضحايا كذلك إلى النظر في التحقق الملائم من هذه الهبات أو وضع ترتيبات المراجعة الخاصة بها وتعيين الكيفية التي ينبغي أن يقوم بها الصندوق بتقديم تقاريره إلى الجهات المانحة.

التوصية ١ :

نوصي بقوة بإدخال التغييرات الضرورية، على سبيل الأولوية، على نظم المحاسبة والتبليغ لكفالة تحديد النفقات ذات الصلة بالتمويل المخصص الغرض تحديداً منفصلاً على النحو الذي يفرض بالمتطلبات المحاسبية للجهات المتبرعة.

ونوصي كذلك بأن ينظر الصندوق الاستئماني للضحايا في التحقق الملائم وترتيبات المراقبة الخاصة بتلك الهبات من أجل تلبية الاشتراطات التي تضعها الجهات المانحة والخاصة بالمعلومات التي تتناول كيفية استخدام الأموال التي تقدمها هذه الجهات.

النفقات الإدارية

٨- تمّول النفقات الإدارية الخاصة بالصندوق الاستئماني للضحايا من البند المدرج في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية والخاص بالبرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا. ويوفّر هذا التمويل في سبيل دعم الموارد من الموظفين والموارد من غير الموظفين كالسفر والضيافة والخدمات التعاقدية ونفقات التشغيل العامة واللوازم والمواد الأساسية. وبلغت الميزانية المخصصة للنفقات الإدارية للأمانة في عام ٢٠٠٨ ما مقداره ١ مليون يورو ومبلغ ٠,٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٧. وهذا يمثل زيادة نسبتها ٤٠ في المائة بالنسبة لعام ٢٠٠٨ مقارنة بعام ٢٠٠٧. وهذه الزيادة كبيرة مقارنة بالبنود الأخرى المدرجة في البرامج الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية.

٩- ونلاحظ أن الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٨ اشتملت على مؤشرات أداء وأهداف حدّدت للصندوق الاستئماني للضحايا. وهذه الأهداف المدرجة تتمثل في مضاعفة مبلغ التبرعات الواردة وضمان شغل كافة الوظائف الشاغرة المعتمدة. نلاحظ، من ناحية أخرى، أن هناك عدداً من الأهداف التي لم تحدّد غاياتها بالنظر إلى أن الصندوق ما يزال في مرحلة البداية وترى الإدارة أن ليس من الممكن في الظرف الراهن تقدير مستوى الأنشطة تقديراً واقعياً. والمجالات الرئيسية التي لم تحدّد أهداف ترتبط إلى حد كبير بالمشاركة المباشرة مع الضحايا والتوسيع في شبكة الشركاء والترويج للصندوق من خلال شتى المحافل. ومن بين مؤشرات الأداء المحددة الستة عشر، هناك ستة منها فقط وضعت أهدافاً محدّدة وأعلن تعذر وضع تقدير خاص بالباقي.

١٠- ومن الأهمية بمكان أن يواصل الصندوق الاستئماني للضحايا اتصافه بالشفافية والقابلية للمساءلة فيما يخص النفقات الإدارية حيث إن هذه النفقات تمّول من الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء. ونتيجة لذلك فإن من الأهمية وضع طائفة ملائمة من الأهداف لرصد الأداء، وأن يكون هناك نظام للتبليغ الرسمي بما ينجز من هذه الأهداف. وهذا من شأنه أن يطمئن الدول الأعضاء على أن أنشطة الصندوق جسّدت قيمة الأموال المقدّمة.

التوصية ٢:

نوصي إدارة المحكمة بأن تقيّم ما إذا كان يمكن الآن أن تحدّد أهداف أداء إضافية بغية تقييم مدى فعالية الصندوق، بالنظر إلى تزايد مستوى الموارد التي وفرتها الدول الأعضاء وازدياد مستوى الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق حالياً.

ونوصي كذلك بأن يتم التبليغ رسمياً استناداً إلى مجموعة الأهداف هذه حتى يتسنى تقديم هذه المعلومات للدول الأطراف. ويمكن لهذا التبليغ أن يأخذ شكل التعليق الصادر عن الإدارة بما في ذلك تقرير المدير وتقديمه مرفوقاً بالبيانات المالية السنوية للصندوق.

١١- لقد عدنا وتناولنا الترتيبات التمويلية الراهنة للصندوق الناشئة عن قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/3/Res.7، الفقرة ٤ التي تنص على ما يلي:

"تقرر جمعية الدول الأطراف، رهناً بزيادة التقييم الذي تجريه جمعية الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 أن تموّل الأمانة من الميزانية العادية." وتنص الفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 على ما يلي:

"لجمعية الدول الأطراف، في حال ازدياد عبء العمل في الصندوق الاستئماني، أن تنتظر، بناء على توصية مجلس الإدارة وبعد التشاور مع المسجل حسب الاقتضاء، في توسيع قدرة العمل، بما في ذلك تعيين مدير تنفيذي، إما من داخل أو خارج قلم المحكمة، حسب الملائم بغية تقديم مزيد من المساعدة في تسيير عمل الصندوق بشكل مناسب وفعال. وتقوم جمعية الدول الأطراف، كجزء من نظرها هذا، وبعد التشاور مع مجلس الإدارة والمسجل بالنظر في تسديد نفقات الصندوق من التبرعات التي تجمّعت لديها."

١٢- ولم يقع أي استعراض لاحق لهذين القرارين منذ عام ٢٠٠٤. وخلال قيامنا بمراجعة الحسابات تمكنا من الحصول على ما يكفي من الأدلة لتحديد ما إذا كانت جميع التكاليف يمكن الآن تمويلها من التبرعات التي يتلقاها الصندوق.

١٣- وهناك خطر أن تواصل المحكمة تمويل النفقات الإدارية للصندوق الاستئماني للضحايا لمدة أطول مما هو ملائم أو ضروري، بالنظر إلى أن موقف الصندوق لم يقيم مجدداً تقييماً كاملاً وفقاً لهذين القرارين.

التوصية ٣:

نوصي بأن يتم تقييم مستوى النشاط الذي يضطلع به الصندوق الاستئماني فيما يتصل بالقرارين الأصليين الصادرين عن جمعية الدول الأطراف، حتى يتسنى للمحكمة أن تحدّد ما إذا كان من الملائم والقابل للاستمرار أن يتواصل تمويل نفقات الأمانة بالاستناد إلى التبرعات بدلاً من البرنامج الرئيسي المدرج في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية.

١٤- واستعراضنا للقرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف والتي تغطي الدعم الإداري المقدم للصندوق قادنا إلى النظر في مستوى الخدمات الإضافية التي تقدمها مجاناً للمحكمة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا. ولا يقيد حالياً على حساب الصندوق أية تكاليف لدعم البرامج خلافاً لبقية الصناديق الاستئمانية التابعة للمحكمة. ولذلك فإن الصندوق

الاستثماني للضحايا لا يقيّد على حسابه استغلاله للخدمات المشتركة من قبيل أماكن العمل وتكاليف الصيانة وشبكة تكنولوجيا المعلومات ونظم المحاسبة والشراء.

١٥- وخلال مراجعتنا للحسابات حصلنا على الدليل الذي يشير إلى أن الصندوق الاستثماني الذي توسعت أنشطته فشملت مجالات برنامجية، قد تلقى خدمات أخرى ودعمًا مجانيًا من مختلف الأطراف الخارجية بالإضافة إلى الدعم الذي توفره المحكمة على نحو ما هو موصوف أعلاه. وتمشيًا مع أفضل الممارسات طلبنا أن تشمل البيانات المالية للصندوق، لأول مرة، مذكرة كشف إضافية تورد التبرعات العينية. ومن شأن هذا أن يوفر المزيد من الشفافية الأحسن لمن يطلع على البيانات المالية بتمكينهم من الوقوف على مستوى الموارد اللازمة للصندوق لكي يعمل طيلة الفترة.

عملية التدقيق في الهبات

١٦- خلال مراجعتنا للحسابات لاحظنا أن الموظفين يكتفون بالقيام بالتحقق من مصادر التبرعات التي يزيد مبلغها على خمسة آلاف يورو. ولاحظنا أن معظم الهبات المتلقاة والتي يتجاوز مبلغها خمسة آلاف يورو كانت مقدمة من الحكومات ولذلك اعتبرت مقبولة تمامًا. وبالمقابل لاحظنا أن البنود التي يقل مبلغها عن خمسة آلاف يورو كانت واردة بالأساس من الأفراد ولا يمكن على هذا الأساس أن يكون هناك خطر هبة غير قانونية واردة من مصادر غير ملائمة. وتبعًا لذلك هناك خطر يتمثل في أن الهبات المتلقاة ليست متوافقة مع أهداف وأنشطة الصندوق أو يمكن أن تؤثر على استقالته.

١٧- وقد قمنا بالتبليغ بعدد من المخاطر المحتملة التي تلازم الهبات المقدمة إلكترونياً في تقريرنا لعام ٢٠٠٧. والزيادة المحتملة في الهبات التي يقل مبلغها عن خمسة آلاف يورو حين تكون الهبات الإلكترونية ممكنة سيطلب مزيداً من التدقيق لكفالة قبول الصندوق هبات قانونية من مصادر ملائمة.

التوصية ٤:

نوصي بأن يعاد تقييم السقف الحالي للتدقيق في الجهات المانحة حينما يبدأ العمل بنظام الهبات الإلكترونية وحالما يمتلك الصندوق بيانات عن حجم وقيمة الهبات التي يتلقاها عن طريق هذا النظام.

متابعة توصيات السنة السابقة المنبثقة عن مراجعة الحسابات

١٨- تقدمنا بتوصيات في تقريرنا لعام ٢٠٠٧ تتصل بالتبرعات لأغراض محددة، والهبات الإلكترونية واستخدام موظفي المساعدة المؤقتة العامة. وقد قمنا بمتابعة هذه التوصيات ويرد في المرفق ألف بهذا التقرير رد الأمانة على توصياتنا. وسوف نواصل رصد التقدم المحرز في تنفيذ توصياتنا المنبثقة عن مراجعة الحسابات كجزء من عملنا الروتيني.

شكر وتقدير

١٩ - نعبر عن شكرنا وامتناننا للمساعدة والتعاون اللذين حظينا بهما من جانب الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة من المسجل ومعاونيه أثناء قيامنا بمراجعة الحسابات.

(التوقيع) أمياس س.أ.مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي

المرفق ألف

ملخص توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٨

التوصية ١:

نوصي بقوة أن يتم على سبيل الأولوية إدخال التغييرات اللازمة على نظم المحاسبة والتبليغ لكفالة كون النفقات ذات الصلة بالتمويل المخصص الغرض تحدّد بصورة منفصلة من أجل الوفاء باشتراطات المحاسبة للجهات المانحة.

ونوصي بالإضافة إلى ذلك أن يقوم الصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر في الترتيبات الملائمة للتحقق والمراقبة ذوي الصلة بتلك الهبات من أجل الوفاء بالاشتراطات التي يضعها المانحون فيما يتعلق بالمعلومات المراجعة ذات الصلة بالكيفية التي استخدمت بها أموالهم.

التوصية ٢:

نوصي بأن تقيّم إدارة المحكمة ما إذا كان يمكن الآن وضع أهداف أداء إضافية لتقييم فعالية الصندوق بالنظر إلى تنامي مستوى الموارد التي توفرها الدول الأعضاء والمستوى المتزايد من الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق.

ونوصي أيضاً بأن يجري التبليغ الرسمي بالأداء بخصوص هذه الأهداف المحددة حتى يتسنى عرض هذه المعلومات على الدول الأطراف. ومثل هذا التبليغ يمكن أن يتخذ شكل التعليق الإداري بما في ذلك تقرير يعدّه المدير يقدّم مرفقاً بالبيانات المالية السنوية للصندوق.

التوصية ٣:

نوصي بأن يجري تقييم مستوى نشاط الصندوق الاستئماني فيما يتصل بقرارات جمعية الدول الأطراف الأصلية حتى يتسنى للمحكمة أن تحدّد ما إذا كان من الملائم والسليم تسديد نفقات أمانة الصندوق من التبرعات بدلاً من الميزانية البرنامجية الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصية ٤:

نوصي بأن يعاد تقييم العتبة الحالية الخاصة بفحص هوية الجهات المانحة حالما يبدأ العمل بنظام التبرع الإلكتروني وحالما يملك الصندوق بيانات عن حجم وقيمة الهبات التي يتلقاها عن طريق هذا النظام.

المرفق باء

متابعة توصيات السنة السابقة

رقم التوصية	التوصيات من مراجعة عام ٢٠٠٧	رد الإدارة بشأن التقدم المحرز	تاريخ الإنجاز المتوقع	التعليق الخاص بالمراجعة
١	نوصي بأن تكفل الأمانة وجود نظام ملائم لتحديد ورصد كافة الإيرادات والنفقات والتبليغ بها فيما يتصل بالتبرعات المقدمة لأغراض محددة. فهذا من شأنه أن يمكن الأمانة من توفير تقارير دقيقة عن الجهات المانحة حول استخدام هذه الأموال ويوفر الشفافية والمحاسبة عن الأموال المقدمة لأغراض محددة.	عكفت الأمانة على دراسة هذه القضية واقترحت حلاً على قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال وقسم الميزانية والمالية وكلا القسمين وافقاً. وهذا المقترح سوف يوفر حلاً لنظم المحاسبة. وإلى أن يتم تنفيذ هذا الحل على صعيد نظام ساب للمحكمة يقوم كبار المسؤولين/موظف الاتصال بالأمانة بمراقبة التبرعات المخصصة الغرض والمحددة الغرض وما يتصل بالنفقات خارج نظام ساب.	إذا ما قام قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بتوفير ما يكفي من الأموال لتنفيذ نظام إدارة المنح في إطار نظام ساب بكامله فإن هذا النظام يمكنه أن يكون عاملاً بصورة أساسية بحلول عام ٢٠٠٩ ثم على نحو كامل بحلول عام ٢٠١٠.	على ضوء هبة مخصصة الغرض قدمت في عام ٢٠٠٨ أبدينا بعض التعليقات الإضافية على هذا المجال في تقريرنا لعام ٢٠٠٨.

رقم التوصية	التوصيات من مراجعة عام ٢٠٠٧	رد الإدارة بشأن التقدم المحرز	تاريخ الإنجاز المتوقع	التعليق الخاص بالمراجعة
٢	نوصي بأن تكفل الأمانة أن لها موارد إدارية كافية من أجل الإدارة الفعالة للشروع في إقامة مرفق التبرعات الإلكترونية قبيل التنفيذ. ونوصي كذلك بالنظر الفاحص في المستوى الذي تحدد عنده عتبة التدقيق في التبرعات. وينبغي أن تكون هذه العتبات متدبئية على النحو الذي يتيح الحماية الملائمة للصندوق للتدقيق في الهبات الكبيرة المبلغ وتكون في الوقت نفسه عالية بما فيه الكفاية للحيلولة دون أن تصبح تكاليف التدقيق باهظة وتحد مادياً من قيمة التبرعات المقدمة إلكترونياً.	تتولى الأمانة في الطرف الراهن وضع نظام للتبرعات الإلكترونية المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا، أحداً بعين الاعتبار التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات. وفي أعقاب توصيات عام ٢٠٠٧ التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات وتوصية عام ٢٠٠٨ التي قدمها المراجع الداخلي للحسابات أنشئت في نطاق الأمانة وظيفة الإداري الكبير/موظف الاتصال داخل الأمانة لإدارة عملية وضع نظام للتبرعات الإلكترونية. والمفروض أن يكون هذا النظام باليورو عاملاً في الجزء الثاني من عام ٢٠٠٩. أما فيما يخص التبرعات المقدمة بدولارات الولايات المتحدة فقد طلبت الأمانة تعاون مؤسسة الأمم المتحدة وهي تنتظر الرد. وعتبة قبول التبرعات من الجهات الخاصة دون تدقيق حددها مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا بمبلغ ٥٠٠٠ دولار أو ما يعادلها باليورو. وهذه العتبة المتدبئية للتدقيق تدرأ خطراً غسل الأموال. ولتيسر الإبقاء على هذه المراقبة من الحيوي الإبقاء على وظيفة يشغلها إداري متقدم في المستوى الحالي داخل الأمانة.	٢٠٠٩.	نلاحظ التقدم المحرز فيما يتعلق بهذه التوصية وأوصينا بالإضافة إلى ذلك بأن يعاد تقييم العتبة حالما تتوفر البيانات المتعلقة بحجم وقيمة التبرعات الإلكترونية.

رقم التوصية	التوصيات من مراجعة عام ٢٠٠٧	رد الإدارة بشأن التقدم المحرز	التعليق الخاص بالمراجعة
٣	أوصينا كذلك بأن تسعى الأمانة لضمان وظائف ثابتة للأدوار الرئيسية داخل الأمانة للحد من خطر ارتفاع دوران الموظفين الرئيسيين. وينبغي أن تكفل الأمانة توثيق الإجراءات الإدارية بشكل قابل للاستعمال حيث إن هذا سيجنب فقدان معلومات رئيسية من خلال دوران الموظفين المؤقتين.	اعتباراً من عام ٢٠٠٩، أسندت للأمانة وظيفة إضافية يشغلها إداري أقدم/موظف اتصال مسؤول عن الإدارة العامة؛ والسياسات والتخطيط؛ والميزانية؛ وإدارة الموارد البشرية. ولغاية أيار/مايو ٢٠٠٩ شغلت الأمانة كافة الوظائف الرئيسية؛ وهناك في الظرف الراهن وظيفتان شاغرتان إحداهما برتبة خ ع-٦ والأخرى برتبة ف-٣ (إن المساعد الإداري برتبة خ ع-٦ قد استقال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ويتوقع أن يتسلم خليفته المنصب في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ والوظيفة الشاغرة الثانية برتبة ف-٣ المكرسة لموظف رصد تقييم ووفق عليها في ميزانية ٢٠٠٩ لمدة ستة أشهر فقط ولذلك يمكن شغلها في وقت متأخر من السنة).	جميع الوظائف الرئيسية شغلت في النصف الأول من عام ٢٠٠٩. نحيط علماً بالتقدم الإيجابي المحرز في مجال هذه التوصية.

المستجدات في التقدم المحرز بعد مراجعة عام ٢٠٠٨	تاريخ الانجاز المتوقع	رد الإدارة بشأن التقدم المحرز (قَدِّم بعد مراجعة عام ٢٠٠٧)	التوصيات من مراجعة عام ٢٠٠٦	رقم التوصية
<p>هذه القضية معلقة لأن هيكل الرموز مرتبط بوضع النظام الملائم للرصد والمراقبة في إطار نظام ساب وإذا ما توفرت الأموال لتنفيذ نظام بسيط لإدارة المنح في إطار نظام ساب فإن هذا النظام البسيط يمكن أن يكون عاملاً بحلول أواخر ٢٠٠٩. من ناحية أخرى وللوفاء بصورة كاملة بمقتضيات الصندوق الاستئماني للضحايا والجهات المانحة يلزم أن ينفذ نظام كامل لإدارة الهبات في إطار نظام ساب ومن الأهمية بمكان أيضاً الإبقاء على المستوى الحالي المهم من الدعم الإداري داخل الأمانة للوفاء باحتياجات جميع من يعينهم الأمر.</p>	<p>العمل جارٍ.</p>	<p>ينوي الصندوق دراسة هيكل رموز نظام ساب الذي يستخدمه برنامج الأغذية العالمي بالنظر إلى اتساع نطاق التبليغ المالي لديه وذلك كأساس لتحسين هيكل الرموز بالحكمة. بالإضافة إلى ذلك من المزمع استعراض الكيفية التي تتعامل بها المحكمة مع أمن البيانات الخاصة بالضحايا. وإذا رُويت الضرورة لذلك فإن الصندوق سيقوم بتوسيع نطاق استعراضه ليشمل كيانات أخرى تعنى بالضحايا.</p>	<p>نوصي بأن ينظر الصندوق في تحسين هيكل الرموز الخاص بأنشطته في نظام المحاسبة نظام ساب لكفالة التبليغ الأفضل بالبيانات المالية وأمن بيانات الصندوق ذات الصلة بالضحايا.</p>	<p>١</p>

رقم التوصية	التوصيات من مراجعة عام ٢٠٠٦	رد الإدارة بشأن التقدم المحرز (قديم بعد مراجعة عام ٢٠٠٧)	تاريخ الانجاز المتوقع	المستجدات في التقدم المحرز بعد مراجعة عام ٢٠٠٨
٢	نوصي كذلك بأن يستعرض الصندوق ما يلزم من الدعم الإداري للاضطلاع بوظائفه وكفالة مستوى ملائم من الدعم المتاح.	أدرج الصندوق اعتماداً خاصاً بوظيفة جديدة كجزء من ميزانيته المقترحة لعام ٢٠٠٩ لضمان مستوى ملائم من الدعم متاح بالنظر لتوسع النشاط الذي يقوم به الصندوق.	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.	اعتباراً من عام ٢٠٠٩ يتوفر في الأمانة موظف اتصال إداري كبير مسؤول عن الإدارة العامة والسياسة والتخطيط والميزانية وإدارة الموارد البشرية.
٣	نوصي كذلك بأن ينظر الصندوق في القضايا التي يطرحها العمل بعملات مختلفة متعددة لتقدم المدفوعات للضحايا؛ والطريقة التي يمكن بها التعامل مع التقلبات في سعر الصرف.	بالنظر إلى شروع الصندوق مؤخراً في نشاط المشاريع يعتمزم الصندوق رصد نشاطه خلال السنتين المقبلتين لتمكينه من اتخاذ قرار يركز على أساس التجربة الفعلية.	العمل جارٍ.	تطبق المحكمة سعر الصرف الذي تحدده الأمم المتحدة كما هو مبين في القاعدة المالية ١١١-٥ فيما يخص تقلبات سعر الصرف. وتود الأمانة إثارة قضية تقلب أسعار الصرف مع أعضاء لجنة الاستثمار والاستعراض وتناقش ما إذا كان الشراء المقدم أو غيره من الوسائل متاحة لحماية الصندوق من الآثار الضارة الناجمة عن التقلبات.

المرفق جيم

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

قمنا بمراجعة حسابات البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تمكيننا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للصندوق والفائض المتوفر لديه والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت بوجه لائق وفقاً للنظام المالي.

معايير ومراجعة البيانات

أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والتأكيد. وتتطلب هذه المعايير تخطيط وإعداد المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. فالإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأنها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

نهج مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضاً عاماً للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأيناه ضرورياً في الظروف السائدة. والهدف الأساسي من مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي بشأن البيانات المالية المقدمة من الصندوق. ولذلك، لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضاً تفصيلياً لكافة جوانب النظام المالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بياناً شاملاً لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضاً فحصاً دقيقاً خضعت فيه جميع المجالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجرى تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى الصندوق وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عرضت بوجه مناسب.

البيان الأول

الصندوق الاستثماني للضحايا
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(باليورو)

٢٠٠٧	رقم الملاحظة	٢٠٠٨	
الإيرادات			
٥٧٨ ٥٨٤	٣,٤	٩٢٨ ٧١٦	التبرعات
١٠٣ ٥٩٩		١٣٥ ٩٢٧	إيرادات الفائدة المصرفية
-		-	إيرادات أخرى/متنوعة
٦٨٢ ١٨٣		١ ٠٦٤ ٦٤٣	مجموع الإيرادات
النفقات			
٤٣ ٠٦١	٣,٥	٤٦٤ ٥٣٨	النفقات
٣٨ ١١٩	٣,٥	٦٦٣ ٩٩٠	النفقات غير المصفاة
٨١ ١٨٠		١ ١٢٨ ٥٢٨	مجموع النفقات
٦٠١ ٠٠٣		(٦٣ ٨٨٥)	زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات
	٣,٦	١٨ ٠٧٨	الوفورات المؤقتة من التزامات الفترات السابقة أو إلغاءاتها لها
٢ ٤٥٠ ٧٠٨		٣ ٠٥١ ٧١١	أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية
٣ ٠٥١ ٧١١		٣ ٠٥٥ ٩٠٤	الأرصدة المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

توقيع (بروس نيس)
رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(باليورو)

٢٠٠٧	رقم الملاحظة	٢٠٠٨	
الأصول			
٣٠٣٧١٦١		٤٠٠٩٩٢٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥٦٦٦٩	٣,٧	٧٣١٣٦	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٣٠٩٣٨٣٠		٤٠٨٣٠٦٢	مجموع الأصول
الخصوم			
٣٨١١٩		٦٦٣٩٩٠	الالتزامات غير المصفاة
٤٠٠٠	٣,٨	٤١٣١٦٨	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
٤٢١١٩		١٠٧٧١٥٨	مجموع الخصوم
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق			
٣٠٥١٧١١		٣٠٠٥٩٠٤	الفائض التراكمي
٣٠٥١٧١١		٣٠٠٥٩٠٤	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
٣٠٩٣٨٣٠		٤٠٨٣٠٦٢	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق

توقيع (بروس نيس)

رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية

.....

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(باليورو)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
<i>التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل</i>		
٦٠١ ٠٠٣	(٦٣ ٨٨٥)	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٤٣ ٥٥٤)	(١٦ ٤٦٧)	زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٣٤ ١١٩	٦٢٥ ٨٧١	زيادة/(نقص) الإلتزامات غير المصفاة
١ ٠٠١	٤٠٩ ١٦٨	زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق
	(١٣٥ ٩٢٧)	مخصوصاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية
٤٨٨ ٩٧٠	٨١٨ ٧٦٠	الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية
<i>التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل</i>		
١٠٣ ٥٩٩	١٣٥ ٩٢٧	مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية
١٠٣ ٥٩٩	١٣٥ ٩٢٧	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
<i>التدفقات النقدية من مصادر أخرى</i>		
—	١٨ ٠٧٨	صافي الزيادة/(النقص)
—	١٨ ٠٧٨	الصافي النقدي من مصادر أخرى
٥٩٢ ٥٦٩	٩٧٢ ٧٦٥	صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل
٢ ٤٤٤ ٥٩٢	٣ ٠٣٧ ١٦١	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٣ ٠٣٧ ١٦١	٤ ٠٠٩ ٩٢٦	الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (البيان الثاني)

ملاحظات ملحق بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/1/Res.6) لصالح ضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسر هؤلاء الضحايا. كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجري مسك حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية ولما هو وارد في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ محاسبة الصندوق: يجري محاسبة الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٣-٢ الفترة المالية: قوام الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرّر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ عملة الحسابات: تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٦-٢ التمويل: يتم تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

- (ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتمّ تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛
- (ج) الموارد المحصّلة عن طريق التبرعات المقدّمة لجبر الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- (د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.
- ٧-٢ الإيرادات: تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات نقدية أثناء السنة المالية الجارية، باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهّد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتمّ تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من المتبرعين.
- ٨-٢ الودائع النقدية والودائع لأجل وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.
- ٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)
- ١-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.
- ٢-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٣-٣ والبيان الثالث هو ملخص للتدفق النقدي وتمّ إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.
- ٤-٣ التبرعات: ورد من التبرعات المقدّمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ٧١٦ ٩٢٨ يورو.
- ٥-٣ النفقات ينطوي ما مجموعه ٥٢٨ ١٢٨ ١ يورو من النفقات على مصاريف مقدارها ٥٣٨ ٤٦٤ يورو والتزامات مستحقة بمبلغ ٩٩٠ ٦٦٣ يورو.
- ٦-٣ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ١١٩ ٣٨ يورو من أصل يبلغ ٢٠ ٠٤١ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء التزامات بمقدار ٠٧٨ ١٨ يورو.

٧-٣ الأرصدة المستحقة الأخرى بمبلغ ١٣٦ ٧٣ يورو وتمثل فائدة مكتسبة ولكنها لم تسدّد حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٨-٣ الأرصدة المستحقة بين الصناديق وهي تمثل مبلغ ١٦٨ ٤١٣ يورو مستحقاً للصندوق العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٩-٣ المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية: في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجل المحكمة مسؤولاً عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجل أيضاً في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً.

وفي عام ٢٠٠٨، وافقت الجمعية على تخصيص مبلغ ١ ٠٠٦ ٠٠٠ يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس الإدارة في اجتماعاته. وبلغ مجموع النفقات المسجلة للأمانة في حسابات المحكمة أثناء الفترة المالية ١٤٠ ٩٧٩ يورو.

٣-١٠ التبرعات العينية

ترد أدناه التبرعات العينية الكبيرة والتي وردت إلى الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء الفترة المالية:

(أ) يقدم الخدمات الإدارية أقسام المحكمة، ولا سيما منها قسم الميزانية والمالية (تحضير الحسابات، والتسويات المصرفية، والتسجيلات وسداد الفواتير)، وقسم الخدمات العامة بالنسبة للشراءات (تحضير أوامر الشراء).

(ب) التبرعات العينية الأخرى: لقد تلقى الصندوق الاستئماني للضحايا ما يناهز ثلاثاً وعشرين ألفاً يورو مساهمات عينية مضاهاية من منظمات شريكة في عام ٢٠٠٨.